على المستعير الاول والقرار على المستعير الثاني لان يده نائبة عن يد ضامنه وللمالك مطالبة ايهما شا والله اعلم
مسئلة عن رجل اعار آخر بيتا ليبني عليها ولم يشترط القلع عند الرجوع فكيف يكون الحكم أجاب رحمه الله تعالى ان المعير
مخير بين ثلاث خصال ان يتملك المبني بقيمته او يقلع ويضمن الارش وهو قدر التفاوت بين قيمته قائما ومقلوعا
او يبقيه باجرة المثل والله اعلم مسئلة عن امراة اعطت ابنتها شاة واباحت لها درها ثم حصل لها من النسل
نحو سبعة اولاد فهل نسلها لها ام لابنتها أجاب رحمه الله تعالى ان النسل لمالكة الشاة وهي الام والله اعلم مسئلة عن رجل
اعطا اخته ثورا ثم تنتفع به وترده اليه اذا سأله فتوفيت الاخت المذكورة ولها زوج واولاد
من غيره فادعى الزوج ملكية الثور واستولى على الثور مدة تحرث عليه فهل شهادة الاولاد مقبولة او لا فاذا
ثبت شرعا ان الثور لاخ المراة الهالكة تجب عليه اجرة المثل مدة بسطه عليه ام كيف الحكم أجاب رحمه الله تعالى نعم شهادة
اولاد المراة المذكورة مقبولة اذا لم تمنع منه تهمة كما نص واذا ثبت ان الثور ملك لاخ المراة المذكورة بشهادة
اولادها او غيرهم لزم الزوج اجرة المثل للثور المذكور مدة بسطه عليه بغير وجه شرعي والله اعلم مسئلة
في رجل اخذ قهوة(?) وفناجيل فسقط عليه فنجال من غير اختياره فانكسر فهل يضمن ام لا وهل تكون الجملة والفنجال(?)
عارية او اجارة فاسدة ام كيف الحكم أجاب رحمه الله تعالى لا يضمنه(?) اذا كان العادة فيه العارية فهو مضمون
على كل حال وان كان العادة فيه الاجارة فتكون فاسدة اذ لا صيغة واذا انكسرت بغير تقصير فهي غير مضمونة
والله اعلم مسائل في الغصب مسئلة عن رجل بنا دكانا بعرصة هي ملك لغيره بغير اذن من مالك العرصة
فكيف الحكم في ذلك أجاب رحمه الله تعالى انه يلزم الباني قلع البنا مع الاجرة لمدة الاستيلا وارش ما نقص
والتسوية للارض والحال ما ذكر من عدم الاستيذان وليس لمالك العرصة تملك البنا بالقيمة ولا ابقاؤه بالاجرة
جبرا الا فيه نذر(?) امر مالك العرصة فان اتفقا على اجارة العرصة وابقا البنا جاز والله اعلم مسئلة في رجل اذن لآخر ان
يبني قبة على قبر رجل صالح من اوليا الله تعالى الصلحا وعين له المالك ما يكفي عمارة تلك القبة وزيادة فاستاجر المأذون
له جماعة من الشغالة قليلين وامر من يسكن قريبا من القبة المذكورة بان يعملوا بعمارة القبة بغير اجارة وقهرهم
على ذلك اذ حكمهم اليه وجماعة من الشغالة المستاجرين لم يعطهم الشغل(?) وكانت عمارة القبة بهذه الصورة
فهل يجوز له ذلك والحال ان الاذن له انما اذن له بالاستيجار أجاب رحمه الله تعالى انه لا يجوز له ذلك
والحال ما ذكر ويجب عليه ان يوفي الشغالة الذين يعطهم اجرتهم واما الذين قهرهم على العمل بغير اجرة فان
طلبوا الاجرة فلهم اجرة المثل وان سمحوا بذلك لاجل البركة لخدمة مكان الولي فلا يجوز للمذكور اخذ
الاجرة وصرفها في مصالح اخر للولي المذكور والله اعلم مسئلة في رجل بسط على ارض فرس(?) معلومة
الوزن لرجل آخر بغير اذنه وغرسه في حوله فلما انتهى قلعه وباعه فهل يصير غاصبا بذلك(?)
فاذا قلتم نعم فهل يلزمه مثل الفرس المذكور او قيمته او ثمنه الناجز أجاب رحمه الله تعالى نعم هو غاصب بتعديه
على حق الغير عاص بذلك فيجب عليه رد مثله ان كان موجودا فان لم يوجد المثل لزمه اقصى قيمته
من يوم الغصب الى يوم التلف مسئلة عن رجلين بينهما مال مشترك نصف من الارض وكانا(?) ...
ذكر فاستولى احدهما على الجميع ولم يعط شريكه شيئا بعد المطالبة التامة وبسط المستولي

اليد على

اليد على جميع مال متميز غير مشترك ومنع مالكه فهل تجب عليه رد جميع المال المشترك وغيره مع اجرة المثل
وتجب على ولاة الامر مناصرة المظلوم ام كيف الحكم أجاب رحمه الله تعالى نعم تجب على المستولي رفع يده
عما استولى عليه لغيره بغير وجه شرعي مع اجرة المثل مدة بسطه عليه وتجب عليه التوبة المعتبرة
شرعا فان امتنع عن ذلك وجب على ولاة الامر الزامه بذلك بعد الثبوت(?) ويثابوا على ذلك الثواب الجزيل
والله اعلم مسئلة عن رجلين مشتركين في رأس ابل واحدهما يرعى الابل فاخذت الدولة على الراعي
جملا فشكاه شريكه الى الدولة وطلبه والى الامر وأكرهه ان يبيع لشريكه نصيبه من الابل
بمقابلة نصيبه نصف الجمل فباعه وهو في الحبس والحالة هذه أجاب رحمه الله تعالى اذا كان يرعى
باذن شريكه فهي تحت يده بحكم الامانة فاذا غصبت منه فلا يضمنها نعم لشريكه تحليفه انها
غصبت منه ان اتهمه فحينئذ لا يصح بيعه لانه اكرهه بغير حق والله اعلم مسئلة
في ارض مشتركة بين ورثة بعيدة عن وطنهم وصلبت(?) بسبب ذلك فبسط بعض الورثة
عليها وعمرها باذن الباقين وورد امر عليه بزراعة الارض اراد صاحب الامر احيا
الوادي فصرف المذكور جملة مال مما يحتاجه من حرث وثيقا(?) وعدة وغير ذلك فارتفعت
قيمة الحول بسبب ذلك فلما رأى باقي الورثة انه عمر هذا الحول قالوا نريد تقسيم الارض
ومرادهم ان يسقطوا عمارته بهذا الحول فهل تحسب له العمارة وتقوم هذه الحول صالحة لينظر ما
حصل بها من شقاه وعناه بها ام لا أجاب رحمه الله تعالى اذا اذن له بقية الورثة بالعمارة
زارع الارض المذكورة وكانت الزيادة مما لا يتوقف الزراعة عليها او انه لم يزرعها
فيكون شريكا بالزيادة التي زادة في سهم بقية الورثة فتقوم خالية عن العمارة ثم تقوم معمورة
فما زاد اختص به المذكور والله اعلم مسئلة عن رجل ذي يد قاهرة بسط على جوانب
لآخر ليشتريها منه ويرضيه بثمنها ثم ان الباسط المذكور وكل وكيلا يشتريها له ويسلم
ثمنها فسلم الوكيل قدر ثلث ثمنها فقط واستمر بسط الباسط المذكور على الجوانب المذكورة
قبل وقوع صيغة لفظ البيع وعقده وقبل وفاء الثمن ثم ان الباسط المذكور وقفها بعد بسطه
عليها مدة طويلة فهل يملكها على صفة ما ذكر ام هي باقية على ملك الاول وهل يلغوا وقفها
ام لا وهل يجب على الباسط اجرة المثل مدة بسطه ام كيف الحكم أجاب رحمه الله تعالى اعلم انه لا يملكها
الباسط عليها والصورة هذه لانه يشترط لصحة البيع الايجاب من البائع كبعت والقبول من
المشتري كاشتريت بل الى الان كانت باقية على ملك مالكها الاول وما سلمه المشتري باق على ملكه
ولا يصح وقفيتها لانه لا يملكها وتجب اجرة المثل على الباسط عليها مدة بسطه عليها
والله اعلم مسئلة عن رجل بسط على ارض لثلاث نسوة تركة لهن من ابيهن مدة طويلة
وكلما طالبنه قال انتن مزوجات مكفيات فلما حضرته الوفاة احضرهن وقال لهن انتن ابرأتن
فلانا مما تستحقين في ذمته فابرأن عن ذلك ثم ادعى وارث الهالك الباسط المذكور انهن